

## ملتقى الأبر

. \$ 2 ( فصل ) 2 \$ @ 389 @

دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر أو أكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحر أو أكثر . وفي الغصب تجب القيمة باللغة ما بلغت